E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.65
15 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند 14(ج) من جدول الأعمال

فئات محددة من الجماعات والأفراد: النزوح الجماعي والمشردون

إســـبانيا*، ألمانيا، آيسلندا*، إيطاليا*، جنوب أفريقيا، سلوفينيا*، سويسرا*، فنلندا*، قـــبرص*، كـــندا، ليختنشتاين*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا*، نيوزيلندا*، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار

2003/... - حقوق الإنسان والنزوح الجماعي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـــعر بانزعاج بالغ إزاء نطاق وضخامة حالات نزوح وتشريد السكان في مناطق كثيرة من العالم وإزاء المعاناة الإنسانية للاجئين والمشردين الذين تشكل النساء والأطفال نسبة كبيرة منهم،

وإذ تشـــير إلى قـــراراتها السابقة ذات الصلة بشأن هذا الموضوع، وكذلك إلى قرارات الجمعية العامة، واستنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، التي تسلم، في جملة أمور، بأن انتهاكات حقوق الإنسان، والاضطهاد، والمـــنازعات السياسية والإثنية، والمجاعات وانعدام الأمن الاقتصادي والفقر والعنف الشائع هي من بين الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى النزوح والتشريد الجماعيين للسكان،

---

* وفقاً للفقرة 3 من المادة 69 من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير أيضاً إلى جميع معايير حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبادئ الحماية الدولية للاجئين، بما في ذلك الاستنتاجات العامة بشأن الحماية الدولية التي خلصت إليها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين،

وإذ تضع في اعتبارها التقارير الثلاثة التي قدمها الأمين العام بشأن توفير الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة (S/1999/957 وS/2000/331 وS/2002/1300) والتوصيات الواردة فيها، وكذلك قراري مجلس الأمن 1265 (1999) المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 1999 بشأن توفير الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة و1296 (2000) المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2000، والمذكرة التي اعتمدت في 15 آذار/مارس 2002 (S/PRST/2002/6، المرفق)، بشأن هذا الموضوع،

وإذ تشدد على أهمية الالتزام بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان واللاجئين من أجل تلافي حالات النزوح والتشريد الجماعيين، وحماية اللاجئين والمشردين داخلياً، وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم احترام تلك القوانين والمبادئ، وخاصة خلال الصراعات المسلحة، بطرق شتى منها رفض إتاحة الاتصال بالمشردين بشكل كامل وآمن وطليق،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول في كفالة حماية اللاجئين في أراضيها وكذلك المشردين داخليا،

وإذ تدرك أن أعمال الإبعاد أو الترحيل القسري للسكان التي تفضي، في جملة أمور، إلى حالات النزوح والتشريد الجماعيين أو تنشأ عنهما، مدرجة بوصفها جرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتسلم أيضاً بأهمية إنهاء حالات إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب،

وإذ تدرك أيضاً أن لجهاز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيه آليات اللجنة والهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، قدرات هامة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تسبب تحركات اللاجئين والمشردين أو تحول دون إيجاد حلول دائمة لمحنتهم،

وإذ تدرك كذلك التكامل القائم بين نظام حماية حقوق الإنسان ونظام العمل الإنساني، وخاصة التكامل بين ولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والعمل الذي يضطلع به كل من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً، والممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاعات المسلحة على الأطفال، وإذ تدرك أن التعاون بينهم، وفقاً للولاية المنوطة بكل منهم، والتنسيق بين مكونات عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والجوانب السياسية

والأمنية، يقدمان إسهامات هامة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين يجبرون على النزوح والتشرد الجماعيين،

وإذ ترحب بعملية المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية التي استهلها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وما نتج عنها من اعتماد الدول الأعضاء "لجدول أعمال الحماية"، وإذ تلاحظ في هذا السياق المناقشات التي جرت بشأن حماية اللاجئين في حالات التوافد الجماعي، بما في ذلك الحالات ذات الصلة بمشكلة عدم الأمن في مخيمات اللاجئين وأهمية تسجيل اللاجئين،

1- *تطلب* إلى جميع الدول تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز، والامتناع عن إنكار هذه الحقوق والحريات على أفراد من سكانها بسبب القومية، أو الأصل الإثني، أو العرق، أو نوع الجنس، أو السن، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو اللغة، وهي بقيامها بذلك تقدم مساهمة أساسية في التصدي لحالات حقوق الإنسان التي تفضي إلى النزوح والتشريد الجماعيين؛

2- *تحيط علماً مع الاهتمام* بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان والنزوح الجماعي (E/CN.4/2003/84)؛

3- *تعيد تأكيد* الحاجة إلى أن تقوم جميع الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية بتكثيف تعاونها ومساعدتها للتصدي لحالات حقوق الإنسان التي تؤدي إلى النزوح الجماعي للاجئين والمشردين، وللمشاكل الخطيرة التي تنجم عنه؛

4- *تؤكد* مسؤولية جميع الدول والمنظمات الدولية عن التعاون مع تلك البلدان، وخاصة البلدان النامية، المتأثرة بالنزوح الجماعي للاجئين والمشردين، وتطلب من الحكومات ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية والإنمائية الأخرى مواصلة الاستجابة للاحتياجات المتعلقة بالمساعدة والحماية التي توجد في البلدان التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين والمشردين إلى حين إيجاد حلول دائمة؛

5- *تشجع* الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967 وإلى الصكوك الإقليمية المتصلة باللاجئين، حسب انطباقها، وإلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني على النظر في الانضمام إليها بدون تحفظات قدر الإمكان، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة لنشر تلك الصكوك وتنفيذها على الصعيد الداخلي بغية تشجيع الامتثال للأحكام المناهضة للتشريد التعسفي والقسري، وزيادة احترام حقوق النازحين؛

6- *تطلب* إلى الدول تأمين حماية فعالة للاجئين بطرق منها احترام مبدأ عدم الرد عند الحدود، وتحث جميع الدول على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للاجئين وملتمسي اللجوء؛

7- *تطلب أيضاً* إلى الدول ضمان الحماية الفعالة للاجئين والمشردين داخلياً وتقديم المساعدة لهم على نحو يتفق مع القانون الدولي وذلك بطرق منها كفالة إمكانية وصول العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية إلى السكان المشردين على نحو كامل وآمن وطليق، وكفالة أمن مخيمات ومستوطنات اللاجئين والمشردين داخلياً واحترام طابعها المدني والإنساني؛

8- *تحث* الدول على دعم الطابع المدني والإنساني للجوء بما يتوافق مع القانون الدولي، بطرق عدة منها اتخاذ تدابير فعالة لمنع تسلل عناصر مسلحة، وتحديد هوية أي عناصر مسلحة من هذا القبيل وفصلهم عن السكان اللاجئين، ووضع اللاجئين في أماكن آمنة وكفالة سبل وصول العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية إليهم على نحو عاجل وآمن وطليق، وتلاحظ في هذا الخصوص الاستنتاج رقم 94 (لام - ثالثاً) الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

9- *تدرك* أن النساء والفتيات من اللاجئين والمشردين يتعرضن في هذه الظروف، علاوة على المشاكل التي يعانين منها كسائر اللاجئين والمشردين، للاضطهاد والتمييز القائم على نوع الجنس ولانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتبط تحديداً بنوع الجنس، وتطلب إلى الدول حماية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان لجميع اللاجئين والمشردين، ولا سيما اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال، وضمان الوفاء باحتياجاتهم الخاصة، وضمان مشاركة النساء مشاركة كاملة ومتكافئة في تخطيط جميع المشاريع والبرامج وتصميمها وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

10- *تعرب عن قلقها البالغ* إزاء مزاعم وقوع حوادث استغلال واعتداء جنسي ضد اللاجئين والمشردين داخلياً، وتدين كافة حوادث الاعتداء على هؤلاء الأشخاص واستغلالهم، وتطلب إلى جميع الوكالات ذات الصلة السعي إلى التنفيذ والرصد الفعليين لخطة العمل التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن "توفير الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسي في الأزمات الإنسانية" وغيرها من مدونات قواعد السلوك ذات الصلة؛

11- *تؤكد* على أهمية التصدي لحالات اللاجئين المطولة وما يسمى حالات الطوارئ المنسية وتطلب إلى جميع الدول تهيئة الظروف المؤاتية لعودة اللاجئين طوعاً آمنين مكرمين ودعم الحلين الدائمين الآخرين أي الإدماج المحلي أو إعادة التوطين حسب الاقتضاء؛

12- *ترحب* بالجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان للإسهام في تهيئة بيئة تؤمّن عودة اللاجئين والمشردين عودةً عمليةً ومستدامةً إلى المجتمعات بعد انتهاء المنازعات عن طريق مبادرات مثل إصلاح نظام القضاء، وإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة قادرة على الدفاع عن حقوق الإنسان، ووضع برامج واسعة النطاق للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز المنظمات غير الحكومية المحلية من خلال الوجود الميداني وبرامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وتدعو المفوضية السامية إلى تعزيز جهودها في هذه المجالات؛

13- *تشجع* مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وغيرهما من عناصر منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الإنسانية الأخرى، والمنظمات الإقليمية، على مواصلة التعاون، في إطار الولاية المنوطة بكل منها ووفقاً للقانون الدولي، في تهيئة بيئة تؤمن عودة اللاجئين والمشردين عودةً عمليةً ومستدامةً إلى المجتمعات بعد انتهاء المنازعات؛

14- *ترجو* من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، عند ممارسته لولايته، وبالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً، أن يولي عناية خاصة لحالات حقوق الإنسان التي تحدث أو تهدد بإحداث نزوح أو تشريد جماعي، وأن يسهم في الجهود المبذولة للتصدي لهذه الحالات بفعالية من خلال تدابير التعزيز والحماية، وآليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، والإنذار المبكر وتبادل المعلومات، والمشورة التقنية، والخبرة والتعاون في بلدان المنشأ والبلدان المضيفة على السواء؛

15- *تشجع* جميع هيئات الأمم المتحدة بما فيها الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، كل في إطار ولايتها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وكذلك الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين، والأفرقة العاملة للجنة على إيلاء عناية خاصة لتبادل المعلومات وتزويد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بكافة المعلومات ذات الصلة التي في حوزتها بشأن حالات حقوق الإنسان التي توجد أو تمس اللاجئين والمشردين من أجل اتخاذ إجراء مناسب في أدائه لولايته بالتشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً؛

16- *ترحب مع التقدير* بالمساهمات المستمرة من جانب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً في مداولات اللجنة وفي الهيئات والآليات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، وتدعوهم إلى تبادل المعلومات المتصلة بحالات النزوح والتشريد الجماعيين مع جميع هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، وتدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة في كل دورة من دوراتها القادمة؛

17- *ترجو* من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان القيام، في حدود الموارد المتاحة، بإعداد وتقديم تقرير تحليلي إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعوق تنفيذه، بما في ذلك تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، آخذة في اعتبارها ما تقدمه الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية من معلومات وتعليقات؛

18- *ترجو من* المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يدرج في تقريره، في شكل مرفق، تجميعاً مواضيعياً عن حماية حقوق الإنسان للاجئين وملتمسي اللجوء، استناداً إلى مختلف الإشارات المرجعية إلى هؤلاء السكان الواردة في تقارير وقرارات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان؛

19- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند الفرعي المعنون "النزوح الجماعي والمشردون" من بند جدول الأعمال المعنون "فئات محددة من الجماعات والأفراد".